الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

08 **جماد ثاني** 1441 ، 31 **يناير**/ 01-02 **فبراير** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

د.مفلح: القرار القرار سيساهم في ترشيد قرارات الدائنين

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترحب بتعديلات وزارة العدل

المصدر: جريدة الرياض الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801678

رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بما صدر من تعديلات من قبل وزير العدل على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي قضت بإلغاء المادة التي تتعلق بايقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية للمدين ومنع الحبس التنفيذي للمدين إذا كان عمره ستين عاماً فأكثر أو كان له أولاد قاصرين وزوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.

وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني أن هذا القرار سيساهم في خروج العديد من السجناء والموقوفين من كبار السن والذين عجزوا عن سداد ديونهم كما سيحل مشكلة الأشخاص الموقفة خدماتهم والذين لم يقتصر الضرر الناتج عن ايقاف خدماتهم على أشخاصهم بل تجاوز ذلك إلى تابعيهم.

وأضاف رئيس الجمعية أن حق الدائن يثبت على مال المدين وبالتالي ينفذ عليه أو يقسط عليه إن وجد له مال أو دخل ، أما حبس شخص المدين الذي لا مال له ولا دخل فلا فائدة للدائن منه وهو مضره على الدولة وعلى المدين وعلى ذويه.

وقال رئيس الجمعية أن هذا القرار سيساهم أيضاً في ترشيد قرارات الدائنين ويحد من تسرعهم في التعامل بالديون دون التأكد من ملاءة الاشخاص الذين يتم التعامل معهم أو دون طلب ضمانات تضمن لهم الحصول على حقوقهم قبل التعامل بالآجل.

وبين القحطاني أن هناك كثيراً من الأشخاص قضوا سنوات خلف القضبان في مطالبات ماليه دون أن يستطيعوا سداد ديونهم ودون أن يحصل الدائنين على حقوقهم ولو أُطلق سراحهم لربما عملوا وتدبروا أمورهم وسددوا ما بذمتهم.

تضمن تعديل فقرات بالمادة الـ(46) واستحداث فقرات.. مختصون لـ «الجزيرة»:

قرار إلغاء «إيقاف الخدمات» سيدفع المؤسسات المالية للمزيد من التأكد حول ملاءة المقترضين

المصدر: جريدة الجزيرة الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
http://www.al-jazirah.com/2020/20200202/ec1.htm

الجزيرة» - عبير الزهراني:

قال مختصون إن قرار وزير العدل إلغاء إيقاف الخدمات الإلكترونية الحكومية عن المدينين خطوة عظيمة في الحد من الآثار الناتجة والمترتبة على الأفراد المدينين وذويهم، وسيضمن حفظ حقوقهم الأساسية في التعليم والصحة والعمل.. مبينين أن القرار سيقلل من دافعية التجار والمؤسسات المالية لمنح الائتمان، ويدفعهم للمزيد من التأكد حول ملاءة المقترضين.

وقال عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتور عبدالحكيم الخرجي: إن قرار وزير العدل لم يلغ المادة الـ46 من اللائحة التنفيذية بشكل كامل، بل انصبّ الإلغاء على الفقرة الخامسة فقط، ونصها «يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية.«

أما بالنسبة لباقي الفقرات الواردة في المادة الـ46 من اللائحة التنفيذية فتظل نافذة، فضلاً عن نفاذ الإجراءات كافة المشار إليها الواردة في المادة الـ46 من النظام، مثل المنع من السفر، والإفصاح عن الأموال والرخص والأنشطة التجارية للمدين، ومنع المؤسسات المالية من التعامل مع المدين.

ومن جهة أخرى، فإن القرار عدل الفقرة الـ2 من المادة الـ83 من نظام التنفيذ، كما أضاف فقرتين إلى المادة الـ83، هما الفقرتان الـ3 والـ4، كما أضاف فقرة للمادة الـ84. والفقرات السابقة تهدف إلى وضع ضوابط لتطبيق الحبس التنفيذي.

وأضاف د. الخرجي: القرار عدل الفقرة الـ2 من المادة الـ83؛ ليكون نصيًّا كالآتي: «مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من المادة السادسة والأربعين من النظام، ومضت مدة ثلاثة أشهر ولم يقُم المدين بالوفاء، أو يُعثَر له على أموال تكفي للوفاء، فيجب إصدار حكم بحبسه بناء على طلب من مطالب التنفيذ إذا كان مقدار الدَّين أو مجموع الديون مبلغ مليون ريال فأكثر، ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف»؛ وبذلك يكون القرار قد عدّل ضوابط الحبس التنفيذي بالنسبة للمدين الذي زاد دينه أو مجموع ديونه على المليون ريال؛ إذ اشترط القرار ألا يوفي المدين بالدين، وبعدم العثور على أموال تكفي للوفاء بالدين، ومرور ثلاثة أشهر على صدور الأوامر الواردة في المادة الـ46 من النظام، وأن يكون قرار الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ، وأن تزيد قيمة الدين أو مجموع الديون على مليون ريال.

وأردف د. الخرجي: كما أُضيفت الفقرة الـ3 من المادة الـ83، ونصها: «مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من المادة السادسة والأربعين من النظام، ومضت 6 أشهر، ولم يقُم المدين بالوفاء، أو يُعثَر له على أموال تكفي للوفاء، فيجوز إصدار حكم بحبسه بناء على طلب من طالب التنفيذ، على أن يتم استجوابه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حبسه. وللدائرة الإفراج عنه في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي». وهذه الفقرة المستحدثة قد وضعت الضوابط اللازمة لإصدار قرار بحبس مَن قلّت ديونه على مليون ريال؛ إذ اشترطت ألا يوفي المدين بالدين، وعدم العثور على أموال تكفي للوفاء بالدين، وانقضاء ستة أشهر على صدور الأوامر الواردة في المادة الـ46 من النظام، وأن يكون

قرار الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ، وأن تكون قيمة الدين أو مجموع الديون أقل من مليون ريال. كما أضاف القرار الفقرة الـ4 إلى نص المادة الـ83؛ إذ قضت هذه الفقرة بأنه: «تكون مدة الحبس التنفيذي الوارد في هذه المادة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت الدائرة بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديد المدة، أو لمدد متعاقبة، لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر». وأخيرًا أُضيفت الفقرة الـ3 إلى نص المادة الـ84، ونصت على أنه: «لا يجوز الحبس التنفيذي إذا كان عمر المدين 60 عامًا فأكثر، أو كان للمدين أولاد قُصّر، وكان زوجه متوفًّى أو محبوسًا لأي سبب من الأسباب.«

وعن آثار القرار قال د. الخرجي: أثر القرار على الموقوفين بالسجون قبل نفاذ القرار؛ إذ لم يوضح القرار الحل واجب الاتباع، لكن الأمر لا يخرج عن إحدى فرضيتين: بدء الدوائر في مراجعة ملفات الموقوفين فورًا، والتحقق من الضوابط الواردة في القرار، وانتظار المدة المنصوص عليها في المادة الـ4 / 83 من القرار (ثلاثة أشهر)، ثم استجواب المدين، وإصدار قرار إما بحبسه أو بالإفراج عنه.

وعن الآثار السلبية للقرار قال د. الخريجي: إن لهذا القرار آثارًا سلبية على الائتمان؛ لأنه سوف يؤدي إلى تشدد التجار والمؤسسات المالية في منح الائتمان، ويساعد المدينين المماطلين على التهرب من سداد ديونهم. وبالنسبة للآثار الإيجابية مراعاة البُعد الاجتماعي لكبار السن ومَن لهم أولاد قُصّر ومن لهم أزواج محبوسون أو متوفون.

من جانبه، قال المحامي محمد التمياط: القرار إيجابي، ويسهم في معالجة الآثار المترتبة على المنفَّذ ضده وأُسرهم بما يضمن لهم تمتُّعهم بحقوقهم؛ إذ تم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية. وسوف يتم تطبيق هذا القرار على ما قبل القرار وبعد القرار، أي سوف يشمل الجميع، سواء كان قبل صدور القرار أو بعده.

من جهته، قال المحامي علي العقلا: إن قرار وزير العدل خطوة عظيمة في الحد من الآثار الناتجة والمترتبة على الأفراد المدينين وذويهم، وسيضمن حفظ حقوقهم الأساسية في التعليم والصحة والعمل. وبهذا القرار تنتهي أزمة ما يسمى بإيقاف الخدمات الإلكترونية التي تضرر منها ذوو مَن يتم إيقاف خدماته دون ارتكابهم ذنبًا أو مخالفة؛ ليقتصر الأمر على منع التعامل المالي فقط طبقًا للتعديلات الجديدة في لائحة التنفيذ.

من جانب آخر فإن هذا القرار سيسهم في سرعة انخراط المدينين في المجتمع، ومشاركتهم به دون المساس بأي من حقوقهم.

وعن مصير الموقوفين بالسجون قبل إصدار القرار، الذين تصل مديونيتهم إلى أقل من مليون ريال، قال المحامي العقلا: القرار يشمل مَن صدرت بحقهم أحكام تنفيذية سابقة بإيقاف خدماتهم، وأيضًا سيتم إطلاق المساجين بإحكام التنفيذ ممن عليهم حقوق مالية لمن تنطبق عليهم شروط التعديلات الجديدة في لائحة التنفيذ، مثل أن يكون عليهم أقل من مليون ريال.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

أوقفوا الديّات المليونية!..

المصدر: جريدة الرياض الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
http://www.alriyadh.com/1802112

بعد أن وصلت مبالغ «الديّات» المتعلقة بقضايا القتل الخطأ والعمد وقضايا الصلح إلى أرقام قياسية، يؤرق ارتفاعها المتزايد يوماً بعد الآخر المجتمع، ناشد عدد كبير من المهتمين وأهل الاختصاص الجهات المعنية بضرورة إيقاف تلك المزايدات والتي تحولت إلى متاجرة مكشوفة بالدم، إذ يعمد أولياء الدم إلى الصلح والتنازل لكن بمقابل دفع دية بملايين الريالات تستلزم تدخل القبيلة، وفي أحيان كثيرة تفوق الدية المطلوبة إمكاناتها فيتحول الأمر إلى مطالبات ومناشدات هنا وهناك لجمعها كاملة، والأمر الذي يدعونا إلى مناقشة هذه القضية هو أن ديّات عشرات الملايين أصبحت في ازدياد، حتى أن تكلفة دفعها تتطلب إقامة حملات إعلامية نشطة بمختلف وسائل التواصل الاجتماعي، في حين أن الجاني لا يدفع شيئاً من تلك الملايين التي ساهم بجمعها لهُ أقرباؤه بالاستعانة بكل الوسائل، ويبقى السؤال هنا كيف لهذه المشكلة أن تنتهي؟.

المجتمع مطالب بعدم المساهمة في وساطات مُبالغ فيها حفظاً للأمن

وسيلة تعجيز

في البداية أوضح أنور الصايل –عضو المجلس المحلي بمحافظة القريات- أن المبالغة في قيمة الديّات بدأت في مجتمعاتنا كوسيلة للتعجيز في بداية الأمر؛ بسبب الإحراجات التي يتعرض لها ذوي القتيل من الجاهات العشائرية التي تتردد عليهم، وعندما لاحظ المجتمع التفاعل الكبير الذي يلاقيه جمع تلك الديّات، وإمكانية دفع تلك المبالغ انقلب الحال من أسلوب تعجيز إلى طمع وجشع مادي واستغلال..

لابد من الترغيب بالعفو في خطب الجمعة والإعلام لنشر قيم التسامح

مضيفاً أن العقوبة الشرعية وضعت لحفظ النفس، ولكن استمرار هذه الظاهرة أدى إلى تهاون البعض بأرواح المسلمين، حتى أصبحنا نشاهد جرائم كثيره يستخدم فيها أنواع الأسلحة مما يدل على اللامبالاة الواضحة لدى البعض من الأجيال التي اعتادت على سماع العفو بمقابل، وأصبح لديهم شبه يقين أن قبيلته أو مجتمعه سيطالب بالعفو عنه وسداد متطلبات العفو، مشيراً إلى أن من أهم الحلول هو تقنين العفو، وفق آليات صحيحة بحيث يحدد سقف أعلى للمطالبة، وأن تقسم جرائم القتل إلى نوعين مقصود وغير مقصود، وأن ينظر بالعفو لغير المقصود ويوضع له سقف محدد، أمّا المقصود فيمنع فيه طلب غير الديّة المقررة شرعاً، بحيث إمّا يكون العفو لوجه الله ويحقق مقاصد الشريعة، أو تنفذ العقوبة لتكون رادعة للمجتمع، مقترحاً إعادة صياغة الأحكام بشأن جرائم القتل والنظر لمسبباتها بعيداً عن القاعدة الشرعية لسد الذرائع وتطبيق الأحكام وفق ما ورد في الشرع بما يحفظ النفس والعرض والمال.

أرقام فلكية

وقال د.صالح عبدالله العقيل -أستاذ علم اجتماع الجريمة المشارك-: إن حديث الساحة اليوم يتناول تلك القضية بجميع أبعادها المقلقة والمستغربة، ولما نراه من استغلال ومبالغات ومتاجرة بالدم لإسقاط الحق في القصاص مقابل دفع ديّات مبالغ فيها، مضيفاً أنها منتشرة انتشاراً كبيراً والمؤسف حقيقةً أن بعض الوسطاء لا يعملون من أجل الصلح نفسه، ولكن يطلبون مقابلاً مادياً كبيراً لتدخلهم في السعي للصلح أو دفع الديّة، متناولاً الأسباب التي أدت إلى هذه المبالغات، مبيناً أن أهمها الاستجابة لطلب أولياء الدم، والناس هنا معذورون؛ لأنهم يستجيبون رغبة في فك رقبة أخيهم أو ابنهم أو قريبهم، ولعل تجاوب المجتمع مع هذه الأرقام الفلكية هو الذي ساهم في ازديادها رغم أنها محددة بالشرع والنظام، مُشدداً على أهمية تدخل الجهات ذات الاختصاص لعلاجها؛ لأن ذلك عزز ثقافة الإجرام وعزز عمليات القتل -حسب قوله-، خاصةً أن الشخص لا يبالي ولا يشعر بالمسؤولية بل يتصور أنه لو قام بجريمة القتل سيجد كل من حوله متأهبين لجمع الأموال له حتى وإن كانت عشرات الملايين، ذاكراً أن ما ترتب على هذه المبالغات زيادة في معدل جريمة القتل والأخطاء والاعتداء؛ لأن الشخص يعلم أن خلفه قبيلة ستجمع له المال وبينما سيخرج هو من السجن من دون أن يدفع ريالاً واحداً.

وأضاف أن المجتمع ليس ضد دفع الديّة لأولياء الدم مهما بلغ رقمها، ولكن لا يجب أن تصل إلى ما وصلت إليه اليوم من عشرين إلى خمسين مليوناً، كما أننا لسنا ضد مساعي الصلح والعفو، ولكن ينبغي أن تكون ابتغاء الأجر من الله عز وجل،

ولا شك أن أجر الله عظيم وكبير جداً، كما أن من أسقط الديّة بلا مقابل فهو اعتق رقبة، وحتى لو أخذ مقابلاً ميسراً سيدخل ضمن ثقافة العفو، لافتاً إلى أن هذه الثقافة لا تأتي بين يوم وليلة، بل علينا العودة إلى الدين والتقرب والتذكير أن الله خير من يعطي ويجزي.

حسابات بنكية

وذكر د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي -محامٍ ومستشار قانوني- أن هناك أسباباً متعددة تساهم وبشكل مباشر وغير مباشر للتصالح على إسقاط القصاص مقابل ديّات مبالغ فيها تصل إلى عشرات الملايين منها وجود وسطاء مرتزقة يعيشون على دماء أبناء القبائل -حسب قوله-، بحيث يسعون ظاهرياً بالصلح بين أولياء الدم وأهل الجاني، لكنهم يشترطون مبالغ مالية من قيمة الصلح الذي يتم بين الطرفين، مستغلين الظروف النفسية لذوي الجاني ورغبتهم في بقائه حياً، وعدم تنفيذ حكم القصاص عليه، وحاجة أهل الدم للمال، وقد يكون بالتفرقة بين أهل الدم ونفع أحدهم مقابل إسقاط نصيبه من القصاص، وبالتالي سقوط القصاص بالكلية، مضيفاً أن تأخر تنفيذ حكم القصاص من قبل الجهات التنفيذية يمنح الوسطاء وأهل الدم بطلب الصلح والتنازل عن القصاص الدية المبالغ فيها، وكذلك تدخل بعض رجال الأعمال وذوي الشأن في توسيط النفعيين وتقديم جزء من الديّة المبالغ فيها وتحميل الباقي على أفراد القبائل، إضافةً إلى عدم منع الجهات الأمنية من إقامة مراسم جمع الديّات المبالغ فيها، ناهيك عن تخصيص حسابات بنكية رسمية لجمع الديّات الكبيرة، والتي يفترض أن تكون لسداد ديون المعسرين ودعم المشروعات الاجتماعية ذات النفع المتعدد، في حين أن ضعف الثقافة الشعبية لمصارف المال والتبرع فيه لدى المساهمين في سداد الديّات المبالغ فيها، وذلك أنهم يتراخون في سداد ديون السجناء المعسرين المتعددين المعذورين، وينشطون في سداد الديّات المبالغ فيها للتفريج عن شخص واحد ارتكب جرماً كبيراً، وقد يكون من أرباب السوابق الجنائية.

آثار سلبية

وأكد د.الشبرمي على أنه ترتب على ظاهرة الصلح الجائر مقابل دفع ديّات مبالغ فيها عدة آثار سلبية على الفرد والمجتمع منها: تفشي جريمة القتل العمد لكون القتلة يسلمون من القصاص بسبب تطميع أهل الدم بالديّات المبالغ فيها، وذلك أن القتل أنفى للقتل، وتطبيق الحدود والتعزيرات لها الأثر الكبير في تقليص عدد الجرائم وانزجار الناس بسببها، إضافةً إلى تحميل أفراد القبائل والموسرين منهم للديون والالتزامات المالية الكبيرة بسبب المشاركة في سداد تلك المبالغ الجائرة، كذلك من ضمن الآثار السلبية وجود المنازعات والشقاق بين ذوي الدم بسبب استئثار الورثة الشرعيين في اقتسامها مع بقاء الغيض والحنق على الأقارب كالأخوة وأبناء العم لكونهم لم يدخلوا في اقتسام الديّة الكبيرة، وبقاء المعرة عليهم بسبب بيعهم للقصاص، مطالباً بتعجيل تنفيذ أحكام القصاص من قبل الجهات التنفيذية، ومنع الجهات الرسمية من فتح الحسابات وإقامة المخيمات لجمع الديّات وقصرها على العصبة والعاقلة فقط، والتأكيد على رجال الأعمال وأهل الحل والعقد بعدم المشاركة في المتاجرة بدماء القصاص، رعاية للمصلحة العامة للمجتمع واستقرار الأمن وردع القتلة والمجرمين، مُشدداً على أهمية الترغيب في العفو في خطب الجمعة، ووسائل الإعلام واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج «السوشال ميديا» لنشر قيم العفو والتسامح، وطلب الأجر من الله سبحانه، إضافةً إلى وجود جهة رسمية تعنى بقضايا الصلح الاحتسابي، والتأكيد عليها بعدم تجاوز سقف الدية الشرعية.

ديّة شرعية

وتحدث د.عطاالله العبار -مستشار نفسي وتربوي- قائلاً: إن مجتمعنا خيّر يسارع إلى السعي للخير والإصلاح وهذا نابع من تعاليم ديننا الحنيف الذي حث على العفو والصفح والصلح، لكن في الأعوام القليلة الماضية -وللأسف- أصبح لدينا تجار دماء واختلط الحابل بالنابل وتجاوزت مبالغ الديّات الحد الشرعي والتقديرات المنطقية العقلانية، بل ووصلت إلى أرقام فلكية بسبب تجار الدماء هؤلاء، وانحسر جهد المصلحين الخيرين أمام هؤلاء، وأصبحت الديّات تجارة رائجة وأثقلت كاهل الناس بسبب المساهمة في دفع الملايين، مضيفاً أن من أهم الأسباب التي أدت إلى هذه المبالغات عدم الاحتكام لشرع الله في هذا الشأن وتجاوز حدود ما شرع، وافتتان البعض من الوسطاء بالدنيا وعدم مخافة الله في دماء المواطنين وأموالهم، وضعف الأصوات المطالبة بالرجوع إلى الحق أمام اكتساح موجة الديّات الفلكية، كذلك تفاعل الناس مع مثل هذه النداءات التي تركز على الجوانب الإنسانية وتخاطب العاطفة بمقاطع الأطفال والنساء، إضافةً إلى سهولة فتح حسابات الديّات من قبل إمارات المناطق، ولو ربطت الجهات التي تأذن بفتح الحساب بحد معقول من المال يقفل الحساب إذا اكتمل هذا المبلغ آلياً.

ولفت إلى أن الحلول المثلى للحد من هذه المبالغات هو الالتزام بالديّة الشرعية التي حددها الدين الاسلامي الحنيف، وأيضاً تدخل الدولة بإلزام شيوخ القبائل ووجهاء المجتمع بعدم المساهمة في مثل هذه الوساطات التي تقر المبالغ الطائلة وتجاوز الحد المعقول، ذاكراً أنه من الحلول ربط الحسابات البنكية بالمبلغ الشرعي للديّة فقط، ولا يسمح بتلقي أكثر منه، أيضاً منع إقامة «صياوين» أو مخيمات تحث على التبرع لصالح ديّة فلان أو علاّن، إلى جانب تكثيف التوعية الإعلامية

بكافة الوسائل المتاحة لتوضح حقيقة الأمر، وما قد ينطلي على بعض المواطنين بأن هناك تجاراً مستفيدون من المبالغة بطلبات الديّات -حسب قوله-.

تحديد الديّات

وقال طلال الشاطر -محامٍ-: إن منطلق تأصيل حق الديّة أوردته الشريعة الإسلامية ونصت عليه، وهو حق لأصحاب الدم من أهل المجني عليه، ولقد أصدرت المحكمة العليا في هيأتها العامة مبادئ في تحديد الديّات الخطأ، العمد، وشبه العمد، حسب ما جاء في القرارات الصادرة والذي نصه: «تكون ديّة الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي ودية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال سعودي»، مضيفاً أن دم الإنسان المسلم غير مقدر بثمن، خصوصاً في القتل العمد وشبهه، وكون الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس، ومنها الدين والمال والدم والعقل والعرض، فإن روح الإنسان تجمع هذه الضرورات الخمس..

وعرف القتل: إزهاق روح إنسان حي، فقد يفقد الطفل أباه والطفلة أباها والزوجة زوجها والأب ابنه والعكس صحيح، فإن القاتل مادياً قتل شخصاً واحداً ولكن معنوياً فلقد قتل آخرين، مبيناً أن تخفيف الديات سوف يفتح مجالاً أكبر للمجرمين، ويرخص من قيمة الإنسان، ويزيد من معدل ارتفاع الجريمة، ولا يجب التهاون مع هذا الفعل، وكلما غُلظت العقوبة في جرائم القتل يجد المجرم نفسه وحيداً لكون المجتمع سوف يُثقل بالديّات ويبدأ يُحارب هذا الفعل ولا يتعاطف معه، أمّا إذا خُفضت فسوف يشرع الباب أمام الأغنياء بقتل الفقراء والكثرة على الأقلية، لذلك أرى إبقاءها كما هي.

«التدريب التقني»: مبادرة لتوفير فرصة عمل لكل خريج منظومة لدعم خطط التوظيف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 06 جماد ثاني 1441هـ -31 يناير 2020م
https://www.al-madina.com/article/670770

سعد القابوسي - جدة

أكدت المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني سعيها لدعم خطط التوظيف وتحقيق أهداف مبادرة «فرصة عمل لكل خريج» وتوفير الوظائف للخريجين في مختلف القطاعات، جاء ذلك خلال ختام ورشة عمل مدراء مكاتب التنسيق الوظيفي بمناطق المملكة التي نظمتها الادارة العامة للتنسيق الوظيفي واستضافتها الإدارة العامة للتدريب التقني والمهني بمنطقة مكة المكرمة لمدة يومين، بمقر مبنى الشراكات الإستراتيجية بمحافظة جدة، بحضور مدير عام الإدارة العامة للتنسيق الوظيفي بالمؤسسة أحمد العيسى.

وأكد العيسى أهمية مكاتب التنسيق الوظيفي كمنظومة لدعم خطط التوظيف، وكمنصة لتنسيق المسارات الوظيفية وبما يتسق مع مبادرة «فرصة عمل لكل خريج» من خلال العمل على توفير فرص وظيفية مناسبة للخريجين في مختلف القطاعات، وتفعيل التواصل الإلكتروني بين مراكز التنسيق الوظيفي وقطاعات الأعمال، وعقد لقاءات مدراء الموارد البشرية بقطاعات الأعمال في الوحدات التدريبية، مشيرًا إلى أهمية توظيف الموقع الإلكتروني الخاص للإدارة «موقع تقني» ومتابعة عقد برامج تهيئة الخريج لسوق العمل بالوحدات التدريبية، وكذلك تسويق وتفعيل التطبيق الإلكتروني الخاص بالأجهزة الذكية لمساعدة الخريجين على الاستفادة من موقع تقني.

وأشاد «العيسى» بجهود مديري مكاتب التنسيق الوظيفي بوحدات المؤسسة التدريبية في متابعة تحقيق مؤشرات الأداء، والعمل على متابعة إقامة معارض ولقاءات التوظيف لتوفير فرص وظيفية مناسبة للخريجين، والتواصل مع جهات التوظيف لعقد مذكرات تفاهم تساعد على إيجاد فرص وظيفية للخريجين.

من جانبه دعا فيصل بن عقيل كدسه مدير عام التدريب التقني والمهني بمنطقة مكة المكرمة إلى تعزيز التواصل بين

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والقطاع الخاص، وفتح قنوات مباشرة بين منسقي التوظيف في الوحدات التدريبية وقطاعات الأعمال الأمر لتوفير فرص التدريب والتوظيف، والاستفادة من قدرات وإمكانيات الكوادر المهنية من خريجي وخريجات المؤسسة للعمل في العديد من المجالات الوظيفية الإدارية والفنية في ظل التعاون مع منشآت القطاع الخاص.

وأكد «كدسه» سعي المؤسسة وحرصها على أهمية استثمار العنصر البشري والذي يمثل المحور الرئيسي لاستكمال متطلبات تحقيق التكامل والتنمية بين «منظومة العمل»، مشيرًا إلى أهمية توحيد الجهود بما يعود على عملية التوطين، والعمل على دعم خطط التوظيف.

وشهدت الورشة التي حضرها مدراء مكاتب التنسيق الوظيفي بإدارات عموم التدريب التقني بمناطق المملكة العديد من المواضيع كالتعريف برؤى إدارة التنسيق الوظيفي وآلية عملها في ظل رؤية 2030، والمهام المرتبطة بمكاتب التنسيق الوظيفي في إدارات العامة للمناطق والوحدات التدريبية والتحديات التي تواجهها، ومناقشة موقع وتطبيق تقني، وعناصر مؤشرات الأداء، واستعراض الحوافز المقترحة للعاملين بالميدان.

رئيس الشورى: ملتزمون خلال رئاسة "العشرين" بالتصدي لتحديات المستقبل

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 06 جماد ثاني 1441هـ -31 يناير 2020م
https://www.al-madina.com/article/669784

جابر المالكي - الرياض

ارتفعت عمليات توثيق العقار 44%، خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام الهجري الجاري، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، حيث نُفذ نحو 650 ألف عملية توثيق للعقارات بعدما أتاحت الوزارة عبر بوابتها الإلكترونية www.moj.gov.saومن بينها خدمة طلب الإفراغ العقاري، وتحديث الصكوك، والتحقق من الملكية العقارية وإصدار الهوية العقارية.

وأوضحت الوزارة أن الـ650 ألف عملية تنوعت بين إفراغ صكوك، فرز صكوك، تحديث صك للنظام الشامل، تسجيل ملكية عقارية، منح، تعديل صك، دمج ورهن وفك رهن عقارات، دمج صكوك، وغيرها من العمليات،بالإضافة للربط المباشر مع وزارة الإسكان لنقل بيانات المنح والفرز إلكترونياً تسريعاً لخدمات المستحقين.

وعزز تطبيق الموثق للهواتف الذكية التوسع فى عمليات توثيق العقار حيث يمكن للموثقين تقديم الخدمات مباشرةً في أي وقت للأفراد والمؤسسات والشركات من إصدار الوكالات والإقرارات باستلام مبالغ مالية وإقرارات الدين، إضافة إلى توثيق العمليات العقارية من نقل ملكية العقار بين البائع والمشتري (الإفراغ العقاري) والرهن وفك الرهن وتصحيح الرهونات العقارية في أي وقت، سواء أثناء أوقات الدوام الرسمي أو خارجه عبر الموثّقين المرخصين من وزارة العدل المتواجدين في جميع أنحاء المملكة.

ويتيح التطبيق للأفراد والمنشآت التجارية طلب خدمات كتابة العدل دون الحاجة لزيارتها والالتزام بمواعيد العمل التقليدية، تسهيلاً للمستفيدين ودعمًا لقطاع التوثيق، عبر تقديم طلب للخدمة واستقبال العروض من الموثقين المتاحين في التطبيق في أي وقت وأي مكان، ما يوفر عليهم الوقت والجهد، حيث يمكنهم تقديم الخدمات المتاحة حسب ما يتناسب مع وقت وحاجة المستفيد.

مناقشة الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 06 جماد ثاني 1441هـ -31 يناير 2020م
https://www.al-madina.com/article/670761

واس - المدينة المنورة
اطلع وفد من هيئة حقوق الإنسان، برئاسة نائب رئيس الهيئة عبدالعزيز بن عبدالله الخيّال، على نوعية الخدمات المقدمة بمركز التأهيل الشامل بالمدينة المنورة. وخلال زيارة الوفد للمركز جرى مناقشة الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة مع مساعد مدير فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمنطقة فالح العنزي ومدير المركز خالد الحازمي.
من جهة أخرى تفقد الوفد الحقوقي خلال زيارته لدار الملاحظة الاجتماعية بالمدينة المنورة ولقائه مديره سعود بن عوض الترجمي، الخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدم للنزلاء.
وأكد معالي الخيال حرص الهيئة على الوقوف على الخدمات المقدمة للمواطن والمقيم ورصد أي قصور والعمل على معالجته. يذكر أن زيارتي الوفد تأتي استكمالاً للجولات التي يقوم بها وفد هيئة حقوق الإنسان لعدد من الجهات في المدينة المنورة.

عكاظ تنشر آلية ردع المتحايلين على «التنفيذ»

حقوق الدائنين مصانة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/na/2008451

أكدت مصادر عدلية لـ «عكاظ» أن مجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل يعملان على معالجة أي حالات أو ظواهر سلبية، تتولد عقب تطبيق التعديلات الجديدة في نظام التنفيذ، التي أسقطت عقوبة إيقاف الخدمات الحكومية، وقننت الحبس التنفيذي.
وشددت المصادر على أن الحقوق الخاصة مصانة أمام القضاء، وأن نظام التنفيذ يملك آلية ردع المماطلين والمتهربين من التنفيذ يتمثل في معاقبة كل من يثبت تهربه أو نقل أمواله أو التحايل على التنفيذ بالسجن مدة لا تزيد على 7 سنوات وذلك في خطوة تحاصر المحتالين من المدينين.
وأوضحت المصادر أن الأنظمة القضائية يجري تقييمها دوريا وتمر بمجموعة من التعديلات المتلاحقة بين فترة وأخرى، الغرض منها هو تحسين جودتها ومعالجات الآثار التطبيقية غير المناسبة لها بما يحقق المصالح العامة.
وأبلغت المصادر «عكاظ» بأن الساعات الأولى التي تلت الإعلان عن تعديلات لائحة التنفيذ الخميس الماضي، شهدت أكثر من 450 طلبا إلكترونيا لمحاكم التنفيذ، قدمها مدينون وأسرهم ما بين إلغاء قرارات قبض أو إطلاق سراح لمن تعدى 60 سنة أو في مبالغ أقل من مليون ريال.

وأكد قاضي التنفيذ السابق في محكمة مكة المكرمة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي لـ«عكاظ» أن المادة 88 من نظام التنفيذ باقية وموجودة ويتم تطبيقها حال وصول امتناع المدين إلى درجة الجريمة بثبوت مماطلته ونقله للأموال أو تهريبها أو الرفض الصريح للتنفيذ، لافتا إلى أن المماطلة غير الصحيحة لا تجعل المحاكم تطبق هذه المادة.
وأوضح رئيس لجنة المحامين المتطوعين في اللجنة الوطنية لرعاية السجناء وأسرهم المحامي أشرف السراج أن اللجنة تلقت عشرات الطلبات من أسر مدينة للتقدم إلى المحاكم بطلب إطلاق سراح مدينين يستفيدون من التعديلات الجديدة.
وقال إن المادة 46 من نظام التنفيذ باقية وهي المحرك الأساس في دعاوى التنفيذ.
شروط الحبس الوجوبي أو الجوازي
أكد قاضي المحكمة الدولية لتسوية المنازعات التجارية المحامي والموثق العدلي صالح مسفر الغامدي أن الحبس التنفيذي سواء الوجوبي أو الجوازي لا يكون بمبادرة من محكمة التنفيذ بل يجب أن يطالب صاحب الدين (طالب التنفيذ) بسجن المدين. وأوضح أن الحبس الوجوبي لا يكون إلا بعد مضي 3 أشهر من القرار 46 وفي حال لم يثبت وفاء المدين بالسداد أو لم يعثر له على أموال كافية للسداد ولا يكون الحبس إلا بطلب من المنفذ له (طالب التنفيذ) وبشرط أن يكون المبلغ محل المطالبة مليونا فأكثر ولا يجوز هنا الإفراج عن المدين إلا بموافقة طالب التنفيذ أو بموجب حكم من المحكمة خاضع للاستئناف من طالب التنفيذ.
وقال إن الحبس الجوازي أي الذي يعود لتقدير المحكمة لا بد من مضي 6 أشهر من القرار 46 ولم يقم المدين بالوفاء بدينه أو يعثر له على أموال كافية، ويشترط أيضا أن يكون الحبس بطلب من طالب التنفيذ على أن يتم استجوابه خلال 15 يوما من تاريخ حبسه، وللمحكمة إطلاق سراحه أي وقت إذا ظهرت لها دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي.
وأوضح أن مدة الحبس التنفيذي سواء الوجوبي أو الجوازي محددة بثلاثة أشهر.
تعديلات لمنع الحبس التنفيذي:
إذا كان عمر المدين
أكثر من 60 سنة
إذا كان للمدين أولاد قصر وزوجه متوفى
إذا كان للمدين أولاد قصر وزوجه محبوسا.
تؤكد المادة 88 من نظام التنفيذ على معاقبة كل مدين بالسجن لمدة لا تتعدى سبع سنوات، إذا امتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو في حالة إثبات قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها، أو إذا كان ممتنعا عن الإفصاح عما يمتلك من أموال، أو إذا قام بتعطيل التنفيذ متعمدا من خلال إقامة دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ، أو إذا قام بمقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى بنفسه أو من خلال شخص آخر على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ. كذلك إذا فعل أيا من هذا ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع نفذه بشكل مقصود لمقاومة التنفيذ، أو إذا قام بالكذب في إقراراته بالمحكمة أو في الإجراءات، أو إذا قدّم بيانات غير صحيحة، وتعطي هذه المادة الحق للقاضي بأن يعاقب كل شخص قام بمعاونة المدين أو مساعدته في أي من الجرائم التي سبق ذكرها في تلك المادة.

تنص المادة 46 على أنه إذا لم يقم المدين بالتنفيذ، أو إذا لم يفصح عن أموال كافية لكي يفي بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، فإنه يعد مماطلاً، ويتم إصدار أمر قضائي يمنع المدين من السفر ويتم وقف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال، والإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلا، وكذا الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية، ويحق لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بالإفصاح عن أموال زوج المدين وأولاده ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه أو محاباته، وإذا كان هناك اشتباه بوجود أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، ففي تلك الحالة تتم إحالة الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه، ويحبس المدين طبقا لأحكام هذا النظام سواء حبسا وجوبيا أو جوازيا.

الخدمة المدنية تطلق منصة مسار لتحقيق الشفافية وحوكمة الإجراءات

المصدر: جريدة الوطن الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
https://www.alwatan.com.sa/article/1035570

الرياض: الوطن
تطلق وزارة الخدمة المدنية مساء اليوم "منصة مسار" الرقمية التي تضم حزمة من الخدمات الإلكترونية المعنية بمسيرة الموظف الحكومي بدايةً من التعيين وحتى نهاية خدمته.
وتأتي "منصة مسار" التي يدشنها وزير الخدمة المدنية الأستاذ سليمان الحمدان بهدف تحقيق الشفافية وحوكمة الإجراءات، وأتمتتها تحت بوابة رقمية موحدة، ومتوافقةً مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية وأطرها التنظيمية.
وعملت وزارة الخدمة المدنية على إنشاء "منصة مسار" الرقمية تماشيًا مع رؤية المملكة 2030 لتعزيز التحول الرقمي عبر المنظومة الوطنية الالكترونية للخدمة المدنية المندرجة تحت البعد الخامس في برنامج التحول الوطني لتحسين إنتاجية الموظف الحكومي.
https://www.alwatan.com.sa/article/1035570/محليات/الخدمة-المدنية-تطلق-منصة-مسار-لتحقيق-الشفافية-وحوكمة-الإجراءات

احترام المشاة في الشوارع

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ -02 فبراير 2020م
http://www.aleqt.com/2020/02/02/article_1755841.html

د. سعد آل طلحاب

يلاحظ الزائر لدولتنا التطور المستمر لطرق النقل البرية سواء الطرق المعبدة للسيارات أو القطارات الداخلية أو بين المدن، كما يلحظ التطور الملحوظ في الخدمات المساندة لهذه الطرق أو القطارات من محطات وقود وخدمات مرافقة لها. لكن، من الأمور التي نرجو أن نراها في هذا الجانب، التجهيزات الخاصة بالمشاة، مثل، الأرصفة المناسبة، مناطق العبور، والجسور للمشاة.
في نهاية الأسبوع الماضي كنت في مهمة عمل زرت خلالها واجهة جدة الجديدة، وكانت متكاملة من النواحي كلها، إلا أن الملاحظ، عدم احترام قائدي السيارات لمناطق عبور المشاة، والذي أعتقد أن سببه الرئيس هو شبه غياب لثقافة احترام المشاة بين السائقين. كما أن عدم وجود ممرات لعبور المشاة في أغلب الشوارع جعل احترام المشاة أمرا طارئا على السائقين، إضافة إلى عدم وجود عقوبات صارمة في حق من لا يحترم حق المشاة في عبور الشارع. ربما يكون هناك عذر لعدم وجود أماكن مخصصة للمشاة في الشوارع والطرقات القديمة، لكن الغريب انعدام وجودها في عديد من الشوارع والأحياء التي انتهي من تنفيذها حديثا. إن عدم احترام عبور المشاة له تبعات، من ناحية أمان هذه الشوارع

للعبور، إضافة إلى أنها تعكس ثقافة الدولة خصوصا لدى زائريها من الخارج . قبل فترة ظهر أحد الزائرين للمملكة في مقطع فيديو يصور مدى خطورة محاولة عبور الشارع، رغم وجود خطوط المشاة. أعتقد أن التحرك لحل شامل لهذه المشكلة من قبل الجهات المعنية أمر في غاية الأهمية؛ لتكتمل إحدى الجوانب الحضارية الجميلة في بلادنا، ولنزيد من مستويات الأمان في الشوارع والطرقات.

إنهاء إيقاف الخدمات!!..

المصدر: جريدة المدينة السبت 07 جماد ثاني 1441هـ -01 فبراير 2020م
https://www.al-madina.com/article/670916

إبراهيم علي نسيب

بالأمس كنت ممتلئاً بالفرح والسعادة بعد قراءتي ما صدرعن معالي وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني الذي قرر إنهاء إيقاف الخدمات، هذا القرار الذي جاء ليُحدِّث الأرض كلها عن العدل والإنسانية والرحمة والمحبة في مملكتنا وبلدنا وحبنا وعشقنا، ولا شيء أجمل من أن يكون العدل حياة وأمناً وسعادة خاصة وأن إيقاف الخدمات مأساة أرهقت عباد الله وضيَّعت الكثير من الأسر وشتَّتتْ أزواجاً وزوجات وأبناء وبنات. وكلنا كان يرى ويقرأ في كل مكان معاناة المتضررين من إيقاف الخدمات، وحين جاء القرار كانت فرحتهم بحجم الكون، وكانت فرحتي وكل الزملاء الذين كتبوا وتحدثوا عن تعب الناس توازي فرحتهم وتزيد، ذلك لأن الكاتب المحب للوطن هو محب للإنسان الذي يشاركه الحياة، فلله الشكر أولاً ثم لمعالي وزير العدل الإنسان ألف مليون شكر، هذا الرجل الذي يبدع بحق في ترتيب كل ما يخص العدل والقضاء ويتقن جداً الإخلاص ويعمل جاهداً في تأسيس منظومة إبداع وعدل وإنجاز تحمل في قلبها الإنسان الذي هو أهم عناصر الحياة ومثل هذا الرجل يليق بالشكر والثناء الذي نقدِّره لمعاليه جداً ونسأل الله له وكل مخلص يعمل معه التوفيق والسداد.

وللقراء الذين اختلفوا معي وكتبوا لي بعض عبارات مؤسفة معتقدين أنني مع المدين وضد الدائن، أقول لهم: أجزم أنني كتبت الكثير من المقالات لمعالي وزير العدل عن ضحايا إيقاف الخدمات وكنت مع العدل، مع أن تقرر وزارة العدل ما يخدم الطرفين، بمعنى أن تفرض على المدين الوفاء والسداد في آلية ترد للدائن حقه على أقساط بالطريقة التي تراها، وكنت ضد إيقاف الخدمات كلياً!، وكيف يستطيع المدين سداد ما عليه وراتبه وحساباته وخدماته كلها مجمدة، وكان هذا رأيي الصريح الفصيح لا أكثر.

)خاتمة الهمزة)... أنا سعيد جداً بكل ما يأتي من معالي وزير العدل والذي بأمانة رزقه الله إدارة علاقات عامة رائعة تعمل وتتجاوب وتتفاعل وتتواصل مع كل ما أكتبه ويكتبه الزملاء كلهم.. وهي خاتمتي ودمتم.

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة
السبت 08 جماد فبراير 1441هـ - 02 فبراير 2020م

http://www.alriyadh.com/1799461

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاحد 08 جماد ثاني 1441هـ - 02 فبراير 2020م

http://www.aleqt.com/2020/02/02/article_1755836.html